مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
فى شأن المبيدات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ·

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن الحجر الزراعي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية وتعديلاته ،

وعلى النظام الاسترشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن المبيدات ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

المبيدات :

أى منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مصنَّع أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم فى مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو منظِّمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو كمنظمات عملية النتح ·

الآفات :

هى أي حيوان أو نبات أو كائن حي دقيق ضار أو فتاك وتشمل خمسة مجاميع رئيسية هي :

أ ـ الحشرات (وكذلك القراد والحلم والعنكبوت) ·

ب ـ القواقع والبزاقات ·

ج ـ الفقاريات (طيور ـ زواحف ـ برمائيات ـ ثدييات) ٠
د ـ الحشائش والنباتات المتطفلة ٠
هـ ـ المسببات المرضية للنباتات من الأحياء الدقيقة (طحالب ـ فطر ـ بكتيريات ـ فيروس ـ ميكوبلازما ـ نيماتودا) ٠

المادة الثانية

لايجوز بغير ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة استيراد المبيدات او الإتجار فيها ٠

المادة الثالثة

لايجوز صنع أي من المبيدات أو تركيبها أو تجهيزها للبيع إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة التجارة والزراعة وبعد موافقة الجهات المعنية الأخرى ٠

المادة الرابعة

١ ـ يصدر وزير التجارة والزراعة بعد أخذ رأي الجهة المختصة بالوزارة قرارا ببيان المبيدات المسجلة والمسموح باستيرادها وتداولها أو الإتجار فيها ، ويبين فى هذا القرار المواد التى يتركب منها المبيد والعناصر الفعالة ونسبتها ٠
٢ ـ يجوز للوزير الاذن للجهات العلمية باستيراد بعض المبيدات ذات السُّمِّية العالية لأغراض الأبحاث العلمية ولفترة محددة ٠
٣ ـ للوزير بعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة الحق فى قصر استعمال بعض المبيدات المسجلة على جهات فنية مصرح لها بذلك ٠

المادة الخامسة

يشترط فى المبيدات الكيماوية المستعملة فى مكافحة الآفات مايلي :
١ ـ اذا كانت المادة على هيئة سائل مركز فيجب أن تكون ثابتة القوام غير قابلة للانفصال وسهلة المزج بالماء إذا كانت قابلة للاستحلاب أو سهلة المزج بالكيروسين أو الديزل إذا كان استعمالها على هيئة ضباب أو بالرش بالحجم المتناهى فى الصغر ٠
٢ ـ إذا كانت المادة قابلة للبلل يجب ان تنتشر سريعاً فى الماء وتصبح معلقة لمدة طويلة فلا تترسب سريعاً ٠

٣ ـ إذا كانت المادة على هيئة مسحوق مجهز للاستعمال تعفيراً يجب ان تكون متجانسة الخلط ، وإذا كانت مكونة من مواد مختلفة تكون كثافتها متقاربة وتكون ناعمة جداً بحيث يمر ٩٠٪ منها على الأقل من منخل عدد ثقوبه ٣٠٠ ثقب فى البوصة المربعة ٠

٤ ـ يراعى أن تكون المواد المخففة أو المبللة أو الناشرة أو المستحلبة غير ضارة بالمواد الفعالة فى جميع تراكيب المبيدات وليس لها تأثير ضار على النباتات ٠

٥ ـ يجب ان تكون المادة ثابتة التركيب غير قابلة للتحول فى مواد اخرى او التحلل السريع ٠

٦ ـ يجب أن تكون المادة فى جميع الأحوال مطابقة لمواصفات الهيئات المحلية والدولية المختصة مثل هيئة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية ٠

المادة السادسة

١ ـ يجب أن تكون المادة معبأة فى عبوات تتلاءم مع التركيب الكيماوي بحيث تكون غير قابلة للتآكل بفعل المادة ولا تسمح بنفاذها إذا كانت المادة على هيئة مسحوق تعفير أو قابل للبلل ، ويكون الغلاف متيناً محكم القفل مصنوعاً من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل إذا كانت المادة على هيئة سائل مركز ٠

٢ ـ يجب أن يلصق على عبوة المبيد بطاقة تحتوى على البيانات التالية باللغة العربية أو اللغتين العربية والانجليزية (أو تطبع البيانات المطلوبة على العبوة) :

ـ الاسم التجاري للمبيد وعلامته التجارية ـ إن وجدت ـ ٠
ـ الاسم الكيماوي للمبيد واسم المادة الفعالة (الاسم العام للمبيد) ٠
ـ تركيز المادة الفعالة والمواد الأخرى المكملة ٠
ـ إستعمالات المبيد وطرق ونسب الاستعمال ٠
ـ فترة الأمان ٠
ـ طرق الإسعاف الأولية والمواد المضادة للمبيد ٠
ـ درجة سمية المبيد وعلامة التحذير المناسبة للمبيد ٠
ـ تاريخ صنع المبيد وتاريخ انتهاء مفعوله إذا كان لصلاحيته مدة محددة ٠
ـ اسم الشركة المنتجة والبلد المنتج والجهة الموردة ٠
ـ شروط تخزين المبيد وتأثير درجات الحرارة أثناء التخزين ودرجات الحرارة المناسبة للتخزين ٠
ـ قابلية الخلط مع المبيدات الأخرى ٠
ـ الوزن أو الحجم الصافى للعبوة بالوحدات ٠
ـ رقم تسجيل المبيد (يذكر اسم الدولة) على بطاقة العبوة ٠

المادة السابعة

تحفظ المبيدات فى مستودعات بعيدة عن الأماكن الآهلة بالسكان أو الأحياء التجارية ، أو حظائر المواشى ، ومزارع الدواجن والمناحل ، أو مصانع ومستودعات المواد الغذائية ، أو مصانع الأعلاف والمشروبات الغازية ، ويجب ان تكون جيدة التهوية ، وأن تزود بمراوح طرد هوائية ، ويجب أن تتوافر بشأنها الاشتراطات الصحية والأمنية المطلوبة فى هذا الشأن مثل وسائل الاسعافات الأولية ومضادات التسمم والكمامات والنظارات الوقائية والقفازات ، وأن تحتوي على مصدر للماء وأجهزة لإطفاء الحريق · ويصدر بتنظيم تنفيذ هذه المادة قرار من وزير التجارة والزراعة ·

المادة الثامنة

يجب على المصانع المحلية المنتجة أو المجهزة للمبيدات وكذلك كل من يتجر فى هذه المواد تقديم طلب للجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة لتسجيل المبيد أو الحصول على ترخيص لأي مبيد على النحو التالي :

١ - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك بالنسبة للتسجيل أو الترخيص حسب الأحوال ·

٢ - بالنسبة لمبيد مرخص به فانه يجب تقديم طلب لأي تغيير أو تعديل فى أي بيان من بيانات الترخيص ·

٣ - يجب أن يرفق مع طلب التسجيل أو الترخيص المشار اليه بالبند (١) مايلي :

أ - الاسم التجاري المحدد أو المقترح للمبيد ·

ب - بيان بالتركيب الكيماوي متضمناً جميع المواد المضافة فى التركيب ·

ج - شهادة تحليل للمبيد من الشركة المنتجة أو المصنِّعة مصدقة من الجهات المختصة بدولة المنشأ ·

المادة التاسعة

تقوم الجهة المختصة فى وزارة التجارة والزراعة بالبت فى طلب التسجيل أو الترخيص خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً للبيانات المطلوبة ·

وتحدد مدة التسجيل أو الترخيص بسنتين ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب من صاحب الشأن إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ·

وللجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة فى أي وقت تراه حق تعديل التسجيل أو الترخيص أو إلغائه ·

المادة العاشرة

يجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار رفض الترخيص أو تعديله أو إلغاؤه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه القرار ٠

المادة الحادية عشرة

يؤدى عن كل ترخيص من التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون رسم مالي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

المادة الثانية عشرة

على المرخص لهم فى الإتجار بالمبيدات مراعاة مايلي :

أ - أن يكون المسئول عن بيع المبيدات وتسويقها وتخزينها لديه خبرة كافية عن المبيدات وكيفية تداولها ٠

ب - أن يكون محل بيع وتخزين المبيدات منفصلا عن المواد الزراعية الأخرى لتفادى تلوثها وتأثرها بالمبيدات ٠

ج - أن يكون بالمحل سجل مرقوم ، ومختوم بخاتم وزارة التجارة والزراعة لقيد كمية المبيدات وأنواعها ومصادرها وحركة الوارد منها أو أي بيان آخر يصدر به قرار من الجهة المختصة بالوزارة ٠

المادة الثالثة عشرة

١ - لموظفي وزارة التجارة والزراعة الذين يندبهم الوزير مع غيرهم من الجهات المعنية الأخرى الذين تندبهم تلك الجهات لهذا الغرض سلطة التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم فى سبيل ذلك الحق فى الدخول الى الأماكن التى توجد فيها هذه المبيدات سواء فى الحجر الزراعي أو نقاط التفتيش الجمركي على الحدود ، أو فى المستودعات والمخازن والمصانع والمحلات وغيرها من الأماكن الأخرى ، ولهم الحق فى فحص التراخيص وشهادات التحليل ، فضلا عن حقهم فى تحرير محاضر للمخالفين لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ٠

٢ - لايجوز الإفراج عن أية شحنة مبيدات من المداخل الجمركية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة ٠

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد عن خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ ـ استورد أو صنع أو باع أو عرض أو جهَّز للبيع مبيدا بدون ترخيص أو بترخيص مخالف للقانون ٠

ب ـ استورد أى مبيد ممنوع تداوله أو استيراده ٠

ج ـ باع أو عرض للبيع أى مبيد تالف أو مغشوش ٠

د ـ أعلن بطريقة خادعة أو مضللة لأي مبيد ٠

هـ ـ قام بتغيير أو تشويه أو إتلاف لبيان من البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة بالعبوة ٠

و ـ منع موظفاً مختصاً من تطبيق أحكام هذا القانون أو قراراته التنفيذية ٠

ز ـ فتح عبوة مبيد بقصد اعادة تعبئتها بدون إذن من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة ٠

ويجوز الحكم بمصادرة المبيد فى الحالات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة ٠

وفى حالة العود تحكم المحكمة بالحبس الذى لاتقل مدته عن ثلاثة شهور وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار ، ولاتزيد على ألف دينار ٠

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القانون ٠

المادة السادسة عشرة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ١٧ ذى القعدة ١٤٠٩هـ
الموافق ٢١ يونيـــــو ١٩٨٩م